



كوت ماري هيراق

داد كتابي بالآي نوبتیهادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/١٠٤٤٤٤/تجيز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ برئاسة القاضي السيد عدنان المحمود وعظوية كل من السادة القضاة فاروق محمد العملي ووجهر ناصر حسين كرم طه محمد وكريم احمد بليان ومحمد صائب القشبلدي ويعقوب صلاح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التميز – المدعي – / حاتم جواد ضبيح علقول وكيله المحامي تاسم محمد يوسف - التميز عليه – المدعي عليه – / ١. القائد العام للقوات المسلحة/ إضافة لوظيفته وكيهه السيد الطوفي خالد جبار .
- ٢- وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته – شلصاً تائلاً الى جانب المدعي عليه وكيهه الموقف الحقولي ناجي حاتم .

الأحكام

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠ تم ترقيته الى رتبة لواء ركن بموجب الامر الديواني المرقم (١٥٣) في ٢٠١٠/١٠/٢٠١٠ وبالتحقق (بعد) منه لتسلسل (٣) ، وقد أوجبه بصدور الامر الديواني المرقم (٢١٣) في (١/١٠/٢٠١٠) الذي نص على حذف اسمه من جدول الترقيات الصادر بموجب الامر الديواني المذكور القأ واحلته على التقاعد ورتبة عقيد ركن بسبب زيادة في الملاك ، كما ادعى بان ترقيته الى رتبة لواء ركن تم وفق الآليات القانونية المتلصوح عليها في قانون الخدمة والقواعد العسكرية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٠) وما تلاها حيث ضيع لتطبيق لجان الترقيات ومن ثم اجراء عملية التصويت السري من وزارة الدفاع الذي قام بدوره بالايعاض بترقيته وعلى هذا الأساس صدر الامر الديواني (١٥٣) في تموز ٢٠١٠ ، اما مسألة اعاقته على التقاعد لعدم وجود ملاك كان من المفترض ان يتم حذف اسمه في حالة صحة ذلك قبل صدور الامر الديواني هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإنه قد شغل منصب رئيس هيئة تفتيش الامور العامة في المشقة العسكرية وبشيت على الملاك بموجب كتاب رئاسة لجان الجيش (١٢٤٦) في ٢٠١٠/٣/١٤ . تقلم المدعي بَدَى المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ



كوت ماري عيراق

داد كاري بالآي ئيئتوهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٦

١٦/١٠/٢٠١٦ الا انه لم تتم الاجابة عليه لحد الان ، اقام المدعي دعواه بتاريخ
 ٢٦/١٢/٢٠١٦ طلباً بحكم بقرار المدعي عليه / اضافة لتوظيفته بغاء الامر الموالي
 المرقم (٢١٣/١٣١٠) وما تبعة من القرارات الادارية ومالية . ونتيجة المرافعة
 المحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٦ وبعد الاضماره
 (٢٠١١/ق/٥٢٨) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز (المدعي)
 بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخه ١١/١٠/٢٠١٦ طلباً
 لغضه للاسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التعليل والمدافاة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن
 المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين صدور الأمر
 الموالي المرقم (٢١٣) في ٨/٩/٢٠١٠ عن المدعي عليه (المميز عليه) اضافة لتوظيفته
 يتضمن اعادة المدعي (المميز) على التقاعد برتبة عميد ركن – زيادة على الملاك – وتم
 تبليغ الامر المذكور الى المفتشية العسكرية العامة بالامر الوزاري المرقم (٦٤٥) الصادر عن
 وزارة الدفاع / رئاسة لركان الجيش / دائرة الامارة بالعدد (١٤٣٦/٣) في ٢٧/٩/٢٠١٠
 وذلك استناداً لاحكام المادة (٧٨) من الدستور ، عملاً باحكام المادتين (٣) و(١٥) (اولاً)
 من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بعد ان كان قد رافى الى رتبة لواء
 ركن بموجب الامر الموالي المرقم (١٥٣) في ١١/٧/٢٠١٠ ولعدم قناعة المدعي (المميز)
 بالامر الموالي المرقم (٢١٣) في ١/٩/٢٠١٠ بادر الى الطعن به امام محكمة القضاء
 الاتاري وان المحكمة المذكورة ربت عليه للاسباب الواردة في حيثيات الحكم . وحيث ان المادة
 (٨٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قد قررت بيان
 ((تتولى لجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد
 الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها
 الناشئة عن تطبيق تلك القانون)) أي قانون الخدمة والتقاعد العسكري المشار اليه اعلاه
 فيكون بذلك لموضوع الدعوى مرجع الطعن وهي لجنة المترو عنها التا وحيث ان الفقرة

كوت ماري عيراق
داد كار بالآج لوتتبتحادج



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(٤) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في (صحة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في نواتر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع لتظعن فيها) مما كان يقتضي وإحالة هذه رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص ، وبما أن محكمة القضاء الإداري لم تتكرم بوجبة النظر القانونية اعلاء وأقررت رد الدعوى لسبب اخر عليه قرر تصديق الحكم المتميز من حيث النتيجة ورد الظعن التمييزي وتصحيح المتميز رسم التمييز واستمر القرار بالانطلاق في ٢٠١٢/١٢/١٠ .

الرئيس
مهدخت المحمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم

العضو
أكرم أحمد بیدان

العضو
محمد صالح القاسبي

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
مثنانير شمشون نيس الكوريشي

العضو
حسين أبو الكين

م.س. الخليل